Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# تخصيص النص بالمصلحة

م.د. عمر وليد راغب

رئاسة جامعة كركوك/ مركز حوار الأديان والسلم المجتمعي

**Research Title ustomizing the text for the benefit**

**Name: Dr. Omar Waleed Ragheb**

**Work place: Presidency of the University of Kirkuk / Center for Interfaith Dialogue and Community Peace.**

**Email: dr.omer.waleed@uokirkuk.edu.iq**

**الملخص:**

يعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد الغاية الأساسية من ورود الشريعة، لذلك فقد اعتبرت الشريعة المصالح مدارا للتكليف، ولضمان تحقيق هذه الغاية لم تترك الشريعة امر المصالح على عواهنه بل بينت المصالح المعتبرة شرعا وقيدتها بقيود وحوطتها بضوابط جعلت منها مصالح معتبرة واخري ملغاة. ولما كان النص هو مدار الحكم الشرعي، برز تساؤل مهم عن إمكانية تخصيص النص الشرعي بالمصالح التي لم يرد النص على اعتباها أو الغاؤها، وهذا البحث محاولة للكشف عن جوهر هذا التساؤل للخروج بنتائج من شأنها تقديم إجابة وافية وشافية عن هذا التساؤل المهم يمكن له ان يفتح بابا واسعا للاجتهاد. **الكلمات المفتاحية:** المصلحة، النص، تخصيص، المصلحة المرسلة، المخصص

**Abstract:**

Achieving benefits and preventing harm constitute the primary objectives of Islamic law (Shari'ah). Therefore, Shari'ah has regarded interests (masalih) as the foundation of legal obligation. To ensure the realization of these objectives, Islamic law has not left the concept of benefit (maslaha) undefined; rather, it has clarified which interests are legally recognized, setting conditions and regulations that distinguish valid interests from invalid ones. Since legal rulings are fundamentally based on textual evidence, an important question arises: Is it permissible to specify (limit) a general legal text based on interests that are not explicitly affirmed or negated by scripture? This study seeks to explore the essence of this question and aims to offer comprehensive and well-founded answers that may open broader avenues for ijtihad (independent legal reasoning)**Keywords**: Maslaha (Interest), Text, Specification, Maslaha Mursala, Specifier

## المقدمـــة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، واحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولذلك فقد اعتبرت الشريعة المصالح مدارا للتكليف، وغاية للأحكام، ولضمان تحقيق هذه الغاية وحتى لا تحيد أحكامها الشرعية عنها، وضع الأصوليون قواعد أصولية، تستند في أساسها إلى الكتاب والسنة وروح الشريعة وقواعدها العامة ، لتعين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية ومن بين تلك القواعد موضوع هذا البحث وهو : ( تخصيص النص بالمصلحة ) .

### أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

**أولا:** لكون هذا الموضوع لم يستوفي حقه من الدراسة ولم يتناوله العلماء قديما ولا حديثا ببحث مستقل سوى ما كتب بشكل عام في المصلحة او من خلال مباحث المصلحة المرسلة او مباحث اوجه التخصيص.**ثانيا:** نفي احتمال التعارض بين النصوص الصحيحة الصريحة والمصالح الحقيقية والتأكيد على ان الشريعة ما جاءت الا لجلب المصالح ودرء المفاسد.**ثالثا:** اهمية هذا الموضوع وتطبيقه على الادلة لاستخراج الاحكام الشرعية العملية التي تعين الفقيه على الافتاء خاصة في ضل المستجدات والمتغيرات التي تعيشها الامة الاسلامية في العصر الحاضر.

* **الدراسات السابقة في هذا الموضوع:** لم اعثر فيما تيسر لي من اطلاع على دراسة مستقلة تتناول هذا الموضوع تناولا شاملا، وان كنت قد وجدت دراسات سابقة سلطت الضوء على المصلحة ومدى اعتبارها في الشريعة بشكل عام وها هي اهم هذه الدراسات:

١) **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي** ، د.مصطفى زيد ، تناول موضوع المصلحة والمذاهب المشهورة بشكل عام وسجل خلاصة رأيه في التخصيص بالمصلحة اخر الفصل الثاني من الباب الثاني وهو: ان المصلحة تخصص النص انما هي ضرورية ولا يلزم ان تكون كلية ، اما غير الضرورية فلا تخصص النص.

٢) **ضوابط المصلحة**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، تحدث عن ضوابط المصلحة وأشار الى التخصيص بالمصلحة في حديثه عن الضابط الثالث من خلال العرض السريع لأصول الامام مالك في الاجتهاد ، اما عن رايه في الموضوع فقد سجله في خاتمة الرسالة وهو : عدم جواز تخصيص النص بالمصلحة الا تلك المستندة الى نص معين تقاس عليه .

٣) **نظرية المصلحة**، د.حسين حامد حسان ، عرض الجوانب التطبيقية للمصلحة بشكل عام وتطرق الى موضوع التخصيص ضمن حديثه عن تعارض المصلحة بالنص الشرعي عند الامام مالك وانتهى الى جواز التخصيص بالمصلحة لكن في نطاق الضرورية والحاجية العامة فقط .

## منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي بعرض الراي والاستقرائي بتتبع اراء العلماء في المسألة الواحدة ما وجد فيها من اراء، والمنهج الاستنباطي للنصوص الشرعية او نصوص العلماء بغرض الدراسة والمقارنة والتحقيق والوصول الى نتائج معقولة ما استطعت الى ذلك سبيلا.

اما المنهج التطبيقي فكان على النحو التالي:

١- عزو الآيات الى موطنها في السور القرانية.

٢- تخريج الأحاديث وبيان قبولها او ردها اعتمادا على المصادر الحديثية اما اذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو اليهما او احدهما.

٣- ترجمة الاعلام غير المشهورين من الصحابة والتابعين والعلماء وعليه فلا أترجم لأبي بكر الصديق مثلا ولا لأبي حنيفة ومالك ... الخ

٤- اما بالنسبة لكيفية التوثيق فقد عمدت الى توثيق كل منقول من نصوص وأحاديث واثار وأقوال العلماء وذلك بان اذكر اسم الكتاب كاملا ثم اسم المؤلف كاملا لأول مرة فاذا ذكر بعد ذلك اكتفيت بالاسم المشهور للكتاب ومؤلفه.

٥- عملت على ترتيب المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية وذلك بما يتوافق ومعايير البحث العلمي الرصين.

هذا وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث **اما المبحث الاول:** معنى التخصيص وأنواعه وموقف العلماء منه واما **المبحث الثاني:** المصلحة في التشريع الاسلامي وانواعها **واما المبحث الثالث:** معنى التخصيص بالمصلحة والمصالح المخصصة للنص **واما المبحث الرابع:** اراء العلماء في تخصيص النص بالمصلحة واشتمل على مطلبين. هذا ما سطرته في بحثي هذا فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان واسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهة تبارك وتعالى، وهذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وسلم.

# المبحث الأول معنى التخصيص والمخصص وأنواعه وموقف العلماء منه

### المطلب الأول: تعريف التخصيص والمخصص

**أولا: التخصيص: لغة** كلمة التخصيص مأخوذة من خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا ... وخصصه واختصه افرده به دون غيره، يقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له : اذا انفراد ، والتخصيص ضد التعميم ، جاء في معجم مقاييس اللغة : ( الخاء والصاد أصل مطرد ... وهو ما يدل على الفرجة والثلمة .... يقال للقمر : بدا من خصاصة السحاب ومن الباب: خصصت فلان بشيء خصوصية بفتح الخاء .... لأنه اذا افرد واحدا فقد اوقع فرجة بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك) فخصه أي ميزه وافرده (ابن منظور، ١٩٩٧، ٨٤/١)**أما اصطلاحا:** فهو عند الحنفية قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن (البزدوي،١٩٩٧، ٣٠٧/١) فقوله" المستقل" اخرج بذلك المتصل كالصفة والاستثناء والغاية والشرط ... الخ لأنه لابد من معنى المعارضة في التخصيص والصفة والاستثناء بيان وبالمقترن اخرج الناسخ لأنه يكون متراخيا عن النص .**وعند الجمهور:** ( هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص ) ( الشوكاني، ١٩٩٨، ٤٠٩/١)وقال بعضهم : ( قصر العام على بعض مسمياته ) ( المالكي. ١٩٨٥، ١١٩). أي على بعض إفراده او إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام الى الخصوص بالإرادة الأولى فيكون المخصص مبينا لإرادة الخصوص (الجزري، ١٩٩٣، ٣٥٧/١) وعبر بعضهم عن الإخراج بالبيان فقال : ( والتخصيص : بيان المراد باللفظ او بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم ( الطوفي، ١٩٨٨، ٥٥٠/٢)**فالتخصيص** : هو صرف العام عن عمومه او قصره على بعض إفراده وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده كتخصيص اية المواريث بحديث : " لا نورث ما تركناه صدقة ( البخاري، ١٩٨٧، ١١٢٦/٣) وكتخصيص

وجوب الحج في الآية ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾ (ال عمران، ٩٧) على المكلفين دون الصبيان والمجانين والمخصص هنا العقل القاضي بعدم تكليفهم .وعلى هذا فالتخصيص عند الفريقين يعد إخراجا لبعض أفراد العام الذين شملهم حكمه دون ان يكونوا دخلو فيه، فهو بيان ان المقصود باللفظ بعض أفراده وإلا عد التخصيص نسخاً (الشوكاني، ١٩٩٨، ٤٠٨/١). والخلاصة ان فكرة التخصيص عند الأصوليين تتركز على الإخراج من العام وتبيين المراد منه بالدليل، وبذلك يتفق الاصوليون من الجمهور والحنفية على ان التخصيص بيان لإرادة الشارع ابتداء .

**ثانيا: تعريف المخصص**

اختلف علماء الاصول في حقيقة المخصص على قولين هما:

١- ارادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الارادة.

٢- انه الدليل الذي وقع به التخصيص (البصري، ١٤٠٣هـ، ٢٣٨/١) .ورجح الزركشي والشوكاني وغيرهما القول الاول ، ففي البحر المحيط : ( والحق ان المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة اسند التخصيص الى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة ثم جعل ما دل على ارادته هو الدليل اللفظي او غيره مخصصا في الاصطلاح والمراد هنا انما هو الدليل ) (الزركشي، ٢٠٠٠، ٣٦٦/٤) و ( الشوكاني، ١٩٩٨، ٤١٦/١) لان ميدان عمل الأصولي هو الأدلة فالمخصص – في الحقيقة هو ارادة الشارع – اما الذي يعرف بها ويدل عليها فيطلق عليه الدليل المخصص الذي قد يكون بالكتاب او السنة او القياس او الإجماع او المصلحة ، وعلى كل حال ففي عرف الأصوليين يقصد بالمخصص الدليل كما بين الزركشي والشوكاني . **وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المخصصات بانها** : الادلة التي تقوى على اخراج العام عن عمومه وصرف بعض افراده الى معنى اخر والى حكم اخر مخالف لحكم العام ( الدريني، ١٩٩٧، ٤٩٤ ؛ ابن مولود، ١٩٩٣، ٢٣).

**المطلب الثاني: انواع المخصص**

تتفاوت المخصصات في عددها بين الحنفية والجمهور تبعا في اختلافهم في دلالة العام وشروط التخصيص ، فبعض ما يعده الجمهور تخصيصا يعده الحنفية نسخا لتأخره عن العام ، وما يعده الجمهور تخصيصا بالمتصل يسميه الحنفية قصرا لعدم الاستقلال كالشرط والصفة اما عددها عند الجمهور وهو ما اختارها لتنوعها وشمولها فقد قال الغزالي : ( والأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة ) ( الغزالي، ٢٤٥)وزاد بعضهم عليها (الزركشي، ٢٠٠٠، ٣٦٦/٤) فتكون كما يلي : المخصصات المتصلة وتشمل ( الشرط – الاستثناء – الغاية – الصفة ) والمنفصلة وتشمل ( دليل الحس – العقل – الاجماع – النص الخاص – المفهوم بالفحوى – فعل الرسول ﷺ تقرير النبي ﷺ واحدا من امته على خلاف موجب العموم – عادة المخاطبين – مذهب الصحابي – خبر الواحد والقياس في تخصيصهما لعموم القران الكريم – وتكلم الأصوليين من خلال تقسيم المخصص الى نوعين (البصري، ١٤٠٣، ١٨٨/١)**النوع الأول** : مخصص يستقل بنفسه فهو المخصص المنفصل او المستقل وهو : ما لا يكون جزاء من النص العام بان يدل وحده على معنى تام مستقل بنفسه وبمعناه ولا يحتاج في ثبوته الى ذكر اللفظ العام معه بخلاف المتصل ( ابن قاوان، ١٩٩٩، ٣١٨ ؛ شلبي، ١٩٨٦، ٤١٢ ؛ الزحيلي، ١٩٩٨، ٢٥٥/١) ، وسماه بعضهم بالمخصص المنفصل ( البيضاوي، ١٩٩٣، ٣٤٨/١) و ( الشوكاني، ١٩٩٨، ٤٤٣/١) ويعتبر من القرائن الحالية وقد حصره بعض الأصوليين بنوعين ( السمرقندي، ١٩٩٧، ٣١٨) : عقلي وسمعي (الكتاب – السنة – الإجماع – القياس ) وحصره آخرون في ثلاثة ( العقل – الحس – الدليل السمعي )، والمخصص عند الحنفية لابد ان يكون مستقلا وعليه فقد انحصرت المخصصات عندهم في ثلاثة مخصصات (العقل – العرف – النص المستقل المقترن بالعام )، اما الجمهور فأهم المخصصات المستقلة عندهم تشمل : (الحس – العقل – النص – العرف والعادة – الاجماع – قول الصحابي – القياس – المفهوم ) . **النوع الثاني:** مخصص لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المخصص المتصل.وتكون مذكورة مع النص العام وتسمى بالمخصصات المتصلة أي غير تامة المعنى بنفسها، وانما يتعلق معناها بما قبلها وهي عدة انواع عدها بعض الاصوليين اثني عشر مخصصا (الاستثناء المتصل – الشرط – الصفة – الغاية بدل البعض من الكل – الحال – ظرف الزمان – ظرف المكان – المجرور مع الجار – التمييز – المفعول معه – المفعول لأجله ) ( السمرقندي، ١٩٩٧، ٣٠٩ ؛ التلمساني، ١٩٩٦، ٧١).ولكن أهمها عند جمهور الأصوليين أربعة هي: (الاستثناء المتصل – الشرط – الصفة – الغاية )اما التخصيص بالمصلحة فهل يعتبر من المخصصات المستقلة او المنفصلة عند جمهور الأصوليين؟ أي هل المصلحة تقوى على إخراج بعض افراد العام بحيث يختلف حكم هذا الافراد عن حكم سائر أفراد العام؟ هذا ما سيكون موضوع المباحث التالية تحت عنوان تخصيص النص بالمصلحة،

وإذا سبق التعرف على التخصيص وأنواعه ومواقف العلماء منه فان بحث موضوع تخصيص النص بالمصلحة يستدعي ضرورة التعرف على المصلحة وأنواعها وأراء العلماء فيها وهذا هو موضوع المبحث التالي.

## المبحث الثاني المصلحة في التشريع الإسلامي وأنواعها

### المطلب الأول: تعريف المصلحة وانواعها

**اولا: المصلحة لغة:** ضد المفسدة (ابن فارس، ٣٠٣/٣) والمصلحة الصلاح وهو ضد الفساد، وفي الامر مصلحة أي خير والجمع مصالح، والاستصلاح طلب الصلاح وهو نقيض الاستفساد ( ابن منظور، ١٩٩٧، ٥١٦/٢؛ الفيومي، ٣٧٠/١ ؛ الفيروز ابادي، ١٩٩٦، ٣٩٣) وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي للمصلحة ( النفع ) قد تطلق على المعنى المجازي وهو : السبب الى المنافع فيقال : التجارة مصلحة بمعنى انها سبب الى المنافع ، والقصاص مصلحة أي انه سبب محقق لمصلحة حفظ النفس ودفع المضرة عنها

**ثانيا: اصطلاحا:** ما ذهب اليه الغزالي في تعريفه للمصلحة حيث قال : ( المصلحة هي عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ( الغزالي، ١٧٤) .

**ثالثاً: أنواع المصلحة** للمصلحة عدة أنواع حسب التقسيم الذي يتعدد تبعا لموضوعه، فمثلا المصلحة من حيث العموم والخصوص قسمان : عامة وخاصة او كلية – جزئية ومن حيث قوة الوضوح والتيقن قسمان : ثابته – متغيرة ومن حيث قوتها الذاتية ثلاثة أقسام : ضرورية – حاجيه – تحسينية " ومن حيث قبولها الشرعي او ردها أيضا ثلاثة المعتبرة – الملغاة – المرسلة "وسنتناول هذه الأقسام بإيجاز وسنفرد المطلب التالي للمصلحة المرسلة لأنها ذات صلة مباشرة بالموضوع.

**١- المصلحة من حيث قطعيتها او ظنيتها:**

**أ- المصلحة القطعية:** هي المصلحة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل كالأمر بالزكاة والحج وإقامة الحدود مثل قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (النور، الآية: ٢)او أرشدت اليها الأدلة الكثيرة اعتمادا على الاستقراء كالكليات او الضروريات الخمس (حفظ الدين – العقل- النسل – المال) او قطع العقل في شيء ان تحصيله مصلحة كبيرة او ان عدم تحصيله مفسدة كبيرة مثل جمع القران الكريم في عهد ابي بكرﷺ ( ابن عاشور، ١٩٧٨، ٨٦ ) .

**ب- المصلحة الظنية: الاول:** ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف(ابن عاشور، ١٩٧٨، ٨٧ )والمصلحة بما لها من مجال في الأحكام الشرعية العملية لا ينقص من قيمتها او اعتبارها انها ظنية غير قطعية لان الظن معتبر مقبول في مجال العمليات يقول في فتح القدير (فالعمل بالظني واجب قطعا في الفروع) (ابن همام، ٢٠٤/١) وليس للمصلحة مجال الا الواقع والتطبيق فهي إنما تعمل في ميدانها وفي هذا يقول ألشاطبي "رحمه الله" (الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم) ( الشاطبي، ٢٣٧/٢).فالمصلحة الظنية تكون أحيانا دليل أحكام شرعية عملية، ومن هنا فان الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق والغالب عادة يساوي المتحقق (الندوي، ١٩٩٨ ،٣٤٥ – ٢٢).وللظن حالتان (القرطبي، ١٩٩٣، ٢١٧/١٦): حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها ، و أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات واروش الجنايات.والحالة الثانية: ان يقع في النفوس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به وهو المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ (الحجزات، الآية: ١٢).

**٢- المصلحة من حيث عمومها وخصوصها** تنقسم المصلحة من هذا الوجه الى نوعين : شاملة تعم جميع الناس فتجلب لهم المصلحة او تدفع عنهم المفسدة ، وخاصة ينتفع بها آحاد من الأمة او فئات معينة او طبقات معينة او قطاعات معينة ، وقد فصلها كثير من العلماء وأوجزها فيما يلي ( ابن عاشور، ١٩٧٨، ٦٥) :

أ- المصلحة العامة ويسميها بعض العلماء بالمصلحة الكلية وهي التي تجلب المنفعة او تدفع المفسدة عن مجموع الأمة او معظمها كالجهاد ضد العدوان حفاظا للدين والنفس والنسل، او فرض الضرائب لتغطية نفقات الصحة والتعليم والجيش.

**ب-** المصلحة الجزئية ويسميها بعض العلماء بالمصلحة الجزئية وهي التي يعود نفعها وصلاحها على افراد قليلة، قد تختص بفئة معينة من المجتمع كالصناع او التجار او الأطباء فقط او حي معين أو أسرة معينة.والعلاقة المنظمة للمصلحتين تكمن في مراعاتهما وإعمالهما حيث توافقتا تحقيقا لمراد الشارع منها وان تعذر فالواجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لان استقراء جزئيات الشريعة يفيد بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأنها اعم واشمل بخلاف الخاصة فهي قاصر على افراد قليلة ، كما ان المصلحة العامة ادوم في نفعها وابقى في ثمرتها بخلاف الخاصة فإنها تنقطع بوفاة صاحبها والدائم مقدم على المنقطع ومن هنا وجدنا الشريعة في كثير من أحكامها تقدم العامة على الخاصة فدعت الى اقامة الحدود والتعازير ، ونهت عن الاحتكار وتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وفي ضوء ذلك اجتهد علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا بتضمين الصناع وجواز التسعير للحاجة العامة .

**٣- المصلحة من حيث ثباتها وتغيرها** تقسم المصلحة بهذا الاعتبار الى مصلحة ثابته على مر الايام وفي كل مكان ومصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والبيئة والاشخاص وصاحب هذا التقسيم هو فضيلة العلامة مصطفى شلبي في كتابه تعليل الاحكام (شلبي، ١٩٨١، ٣٢٢) ومجال المصلحة المتغير هو المعاملات المتغيرة اما العبادات فلا عمل لها فيه والنص مقدم عليها دائما .

**٤- المصلحة من حيث قوتها من ذاتها** وتنقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة اقسام أفادها استقراء مواقع الأحكام في جميع الأبواب " الضروريات و الحاجيات والتحسينات (المستصفى، ١٧٤ ؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٨٧ ؛ الشاطبي، ٧/٢ ؛ الأسنوي، ١٩٩٩، ٣٢٦) وهي كما يلي :

**أ- الضروريات:** وهي الأمور التي لا يقدر البشر على الحياة بدونها فهي قوام حياتهم وأساس وجودهم المادي والروحي وبفواتها تضيع مصالحهم وتفسد حياتهم (الشاطبي، ٧/٢). ومحاور هذا الضروريات خمسة وهي: (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ) ومثال الضروريات لحفظ الدين تشريع الجهاد ومثالها لحفظ النفس تشريع الزواج والدعوة الى التناسل وإيجاب القصاص والدية ومثالها لحفظ العقل تحريم الخمر ومثالها لحفظ النسل تحريم الزنا ومثالها لحفظ المال إباحة المعاملات وتحريم الربا والقمار وتشريع حد السرقة الى غير ذلك من الأمثلة التي لا حصر لها وتندرج تحت هذه الخمس .

**ب- الحاجيات:** وهي التي يحتاجها الناس للتوسعة عليهم ورفع الضيق والحرج عنهم ولا يترتب على فواتها اختلال نظام الحياة كالضروري، وانما يؤدي فواتها الى المشقة والحرج فكل ما يدفع مشقة طارئة غير عادية او حرجا عن الناس يعتبر مصلحة حاجية (الشاطبي، ٩/٢)، ومثال الحاجيات في العبادات: الرخص المخففة كالفطر للمسافر في نهار رمضان.

**جـ- التحسينات:** وهي كل مصلحة يمكن الاستغناء عنها ولا يحتاج اليها الناس ولا يترتب على فواتها فوات الكليات الخمس ولكن يفوت بفواتها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومعاني الزينة والجمال والمروءة (الشاطبي، ٩/٢) ومثال ذلك ستر العورة اشتراط طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة حفظا للدين. وتبدو اهمية هذا التقسيم في باب المعارضة والترجيح فتقدم الأرجح فالأرجح فالمصلحة الضرورية عند الحاجة تقدم على الحاجية والحاجية على التحسينية لان الحاجيات مكملة للضروريات والتحسينات مكملة للحاجيات قال العز ابن عبد السلام: (وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة اليه على ما مست الحاجة إليه) (ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٢٣٩/٢).

**٥- المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها**وتنقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام: " معتبرة نظر اليها الشارع، ملغاة أبطلها الشارع ، مرسلة عن الاعتبار والإلغاء، ( الغزالي، ١٧٣ ؛ الأسنوي، ١٩٩٩، ٣٢٧ ؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٨٦) ولتوضيح هذه الأنواع أوجزها فيما يلي :

**أ) المصلحة المعتبرة:** وهي التي شهد الشارع برعايتها وأقام الأدلة على اعتبارها من خلال تشريع الأحكام التي تحقق مقصود الشارع المتمثل بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالنكاح مصلحة معتبرة لحفظ النسل، والبيع مصلحة معتبرة لحفظ المال والقصاص مصلحة معتبرة لحفظ النفس .... الخ.

**ب) المصلحة الملغاة:** وهي التي شهد الشارع بإلغائها واقام الادلة على عدم اعتبارها والالتفات إليها من خلال تشريع الأحكام التي تبطل هذه المصلحة وتنفي الاعتداد بها بان يناقض حكم النص ما توحي به هذه المصلحة وذلك لما تتضمنه من مفاسد او ما تفوته من مصالح ولهذا لا يجوز التعليل بها وبناء الأحكام عليها لان اعتبارها يؤدي الى مخالفة النص ومثال المصلحة الملغاة شرعا: ادعاؤها الفائدة في الربا ومنع الحجاب وتأخير سن الزواج ومساواة الأنثى مع الذكر في الميراث بدعوى العدل والمساواة.

**جـ) المصلحة المرسلة:** وهي التي سنفرد لها المطلب التالي لأنها ذات صلة مباشرة بالموضوع.

## المطلب الثاني: المصلحة المرسلة ومذاهب العلماء في الأخذ بها

### أولا: تعريف المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة: المرسلة لغة: تعني المطلقة والإرسال الإطلاق من ارسال الشيء اذا أطلقه، يقال " أرسلت الطائر من يدي " اذا أطلقته وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد فالإطلاق الإرسال ( الفيومي، ٢٤٢/١ ؛ الفيروز آبادي، ١٩٩٦، ١٣)واصطلاحا: هي تلك المعاني والأوصاف التي لم يشهد الشارع اعتبارها او إلغائها بدليل شرعي خاص لكنها ملائمة لتصرفات الشارع في الجملة ، وقد تناولها العلماء تحت باب المناسب المرسل( الآمدي، ١٩٨٤، ٣١٥/٣ ؛ الأسنوي، ١٩٩٩، ٣٦٤) أو الاستدلال المرسل وسماها امام الحرمين وابن عبد السلام بالاستدلال ( الجويني، ١٤١٨هـ، ٧٢١/٢ ؛ الشوكاني، ١٩٩٨، ٦٢٧/٢ ؛ ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٦/١، ٣٢٧/٢)[1] والحنابلة والغزالي بالاستصلاح ( الغزالي، ١٧٣ ؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٨٦) والمالكية بالمصالح المرسلة ( الشاطبي، ٣٩٥ ؛ الأسنوي، ١٩٩٩، ٣٦٤) وكلها ذات معنى واحد وهو الوصف او المعنى الذي يخلو عن اعتبار او الغاء شرعي معين وللعلماء عدة تعريفات للمصلحة المرسلة من أهمها وأرجحها ما ذهب اليه العلامة ابو زهرة حيث قال: (هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار او الإلغاء ) ( أبو زهرة، ٢٧٩). واختار بدران ابو العينين تعريف بعض العلماء للمصلحة فقال: (الوصف الملائم المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة او دفع مضرة ولم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة او اعتبار إلغائها) (أبو العينين، ١٩٨٤، ٢١٠).

**ثانياً: مذاهب العلماء في الأخذ بها**

اختلف العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة بوصفها دليلا مستقلا في بناء الأحكام عليها الى مذهبين اثنين عند المحققين:

**المذهب الأول:** عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة ويمثل هذا المذهب الظاهرية (الظاهري، ١٤٠٤هـ، ٣٧٠/٧) و الآمدي (الآمدي، ١٩٨٤، ١٦٧/٤) والباقلاني من الشافعية (الغزالي، ١٤٠٠هـ، ٣٥٧)، وابن الحاجب من المالكية (ابن الحاجب، ١٩٨٥، ٢٠٨) وادعى انه المختار – وابن قدامة من الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٤، ٨٧)، وابن امير الحاج من الحنفية (ابن امير الحاج، ١٩٩٦، ٢٠١/٣)

**ومن اهم ادلتهم:** ان الأخذ بها يتنافى ومبدأ الأحكام الشرعية تقديما وتقديسا لأنها تغض من مكانة النص بدعوى المصلحة التي ربما يمتطي ظهرها اهل الاهواء والبدع فيتلاعبون بالأحكام

ويغيرون بها تبعا لأهوائهم، والمسلمون منهيون عن اتباع الهوى لمناقضته النص ومن هنا ذم الصحابة الرأي (الظاهري، ١٤٠٤هـ، ١٩٣/٦). كذلك ان الأخذ بها يؤدي الى اختلال الشريعة وتناقضها واختلاف أحكامها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص نظرا لتبدل المصالح والاهواء (السبكي، ١٤٠٤هـ، ١٨٦/٣) و (الغزالي، ١٤٠٠هـ، ٣٥٧)كما ان الشريعة أرشدت الناس الى كل المصالح سواء بالنص او بالقياس ولم تدع الناس سدى، فما له دليل شرعي معين فهو مصلحة ، وما ليس له دليل فليس بمصلحة وانما هو وهم لا تبنى عليه أحكام والقول بالمصلحة كدليل اتهام للنصوص بالقصور ( أبو زهرة، ٢٨٢) و ( خلاف، ٨٨)

**المذهب الثاني** : رأي جمهور الأصوليين من المالكية والحنابلة وبعض علماء الشافعية والحنفية وأشهر من عرف بها الإمام مالك رحمه الله تعالى اما بعض علما الشافعية فيأخذون بالمصلحة من خلال قاعدة الاستثناء او قاعدة الذرائع او الموازنة بين المصالح والمفاسد كما فعل العز بن عبد السلام، اما الحنابلة فبعضهم صرح باعتماد المصلحة أصلا من أصول المذهب وبعضهم اخذ بها من خلال توسعه في الاخذ بأقوال وفتاوى الصحابة ذات المنهج المصلحي في التعامل مع الواقعة او من خلال توسعهم في السياسة الشرعية وهذه بعض اقوالهم تدل على مذهبهم، قال ابن دقيق العيد: ( الذي لاشك فيه ان لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه احمد ابن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لهما على غيرهما ) (الشوكاني، ١٩٩٨، ٦٩٢/٢).

**ومن اهم ادلة الجمهور في الاحتجاج بها** :ان منهج الشريعة ومقصدها في الأحكام يقوم على رعاية المصلحة كما أفاد الاستقراء فاعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فردا من افرادها (الأسنوي، ١٩٩٨، ٣٦٥ ؛ العطار حسن، ٣٢٧/٢) و ( الجزري، ٢٣٢/٢) ، والعمل بالظن واجب لا سيما وانها ملائمة لمقاصد الشارع وما دامت كذلك فان الاخذ بها يكون موافقا لمقاصده وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته ( أبو زهرة، ٢٨٢)ان فقه الصحابة [ رضي الله عنهم ] وفتاويهم واجتهاداتهم تكشف عن منهجهم في رعاية المصلحة في استنباط الحكم وتطبيقه على الواقع ولم ينكر عليهم احد هذا المنهج في الاحتجاج بالمصلحة فكان إجماعا على حجيتها كما انهم لم يلتفتوا الى الشرائط التي اشترطها فقهاء هذا الزمان في القياس والأصل والفرع وغيرها (العطار حسن، ٣٢٧/٢) ومن ذلك ( جمع القران في عهد ابي بكرﷺ حفظا للدين وتحقيق عمرﷺ في مناط سهم المؤلفة قلوبهم ، وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع وإمضاء طلاق الثلاثة بكلمة واحدة ، وعدم تقسيم سواد العراق ... الخ من المصالح الملاحظة على أحوال الصحابة واجتهاداتهم ) ( الشاطبي، ٣٩٨) و ( الجزري، ٢٣٢/٢).

وكذلك شرعية الاجتهاد في حكم الواقعة عند عدم النص الدال عليها وهذا دليل مستفاد من حديث معاذ بن جبل ﷺ (اجتهد رأيي لا آلو ) ( السجستاني، أبو داود، ٣٠٣/٣ ؛ الدارمي، ١٤٠٧هـ، ٣٤٨/٢).

**الترجيح** بعد تحقيق الآراء ودراسة أدلة القائلين بها والمنكرين لها يتبين لي ان الراجح الذي يعضده الدليل وينصره الواقع ويتفق مع مقاصد الشارع بما يجلب المصالح ويدفع المفاسد ويثبت كما الشريعة

ومرونتها بما يتناغم وتطورات الحياة زمانا ومكانا هو الرأي القائل بحجيتها وجواز أبتناء الأحكام الشرعية العملية عليها لقوة أدلتهم ولما وصل إلينا من تحقيقات الأصوليين على القول بها ومن ذلك ما قاله القرافي المالكي : (هي عند التحقيق في جميع المذاهب لانهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهد بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة الا ذلك ) ( الشوكاني، ١٩٩٨، ٩٦٢/٢) وهو أيضا ما قرره ابن دقيق العيد كما أسلفنا، وقد عرف بتحقيقه لمذهب مالك والشافعي وقال الشاطبي في الموافقات : ( الاستدلال المرسل اعتمده مالك والشافعي فأنه وان لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي ) ( الشاطبي، ٢٧/١) وبهذا يظهر ان جمهور الفقهاء والأصوليين يعتبرون المصلحة المرسلة الملائمة لمقاصد الشريعة ، ويبنون عليها الاحكام ، فالمالكية يصرحون بالاعتماد عليها ويعدونها أصلا مستقلا ويأخذون بها من باب الاستحسان وسد الذرائع ، والحنابلة يأخذون بها ويعدونها اصلا مستقلا ( الطوفي، ١٨٦٤، ٦١) معتمدين على فتاوى الصحابة والسياسة الشرعية ، كما إنهم يأخذون بالمصلحة من باب القياس الواسع الذي يشمل قياس المعنى على المعنى ، ويأخذون بها أيضا من باب سد الذرائع وقد سبق كلام ابن دقيق في اعتداد الحنابلة بالمصلحة والحنفية يأخذون بها من باب الملائم المرسل وباب الاستحسان وأئمة الشافعية يصرحون بالاعتماد عليها بشرط الملائمة المعتبرة .

وعلى هذا يمكن القول ان معظم المذاهب اعتبرتها، بعضها عد المصلحة دليلا مستقلا بشروطه وبعضه اخذ بها من باب الأدلة الأخرى كالحنفية بالاستحسان والشافعية بالقياس الواسع.

## المبحث الثاني مفهوم التخصيص بالمصلحة والمصالح المخصصة للنص

### المطلب الأول: مفهوم تخصيص النص بالمصلحة

بتحليل مضموني التخصيص والمصلحة السابق ذكرهما يتبين : **أن مفهوم التخصيص بالمصلحة** : يعني اخراج بعض افراد حكم العام بدليل المصلحة سواء كانت مرسلة ام لا ضرورية ام حاجية وذلك لان المعنى العام غير متحقق فيها واذا اخذ به فلا يتحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد ، فتأخذ هذه الافراد حكما مخالفا للعام يحقق مقصود الشارع ، ولا يعني هذا ابطال النص العام ، بل يبقى العمل به في غير هذه الإفراد يقول الدريني عن بقاء العمل بالعام : ( ان يبقى العمل بالنص في غير موضع النص الذي خصصته المصلحة والتي شهد لها دليل من الشرع اما من استحسان او سد ذرائع او العرف ) (الدريني، ١٩٩٧، ٤٣٨) اذا فالأصل العام والاستثناء اخراج بعض افراده بدليل ، وقد صور حقيقة هذا المعنى الامام ابن عبد السلام الذي عقد فصلا في كتابه "قواعد الاحكام " بعنوان " فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه او رجح عليه " قال فيه : ( وقد امر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة واخرج بعضها عن الامر اما لمشقة ملابستها واما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة واخرج بعضها عن الزجر اما لمشقة اجتنابها واما لمصلحة تعارضها )( ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٦/١).**ولو حصرنا التخصيص بالمصلحة المرسلة لكان مفهوم التخصيص:** اخراج بعض احاد حكم العام بدليل المصلحة المرسلة التي لم يدل على اعتبارها او إلغائها دليل معين ولكنها ملائمة لمقاصد الشارع لا غريبة عنها وسواء كانت ضرورية عامة او خاصة او حاجية عامة او خاصة، اما المصلحة المرسلة التحسينية فلا تملك تخصيص النص لما تتضمنه من معارضة لمصلحة الشارع التي لا ترقى اليها تلك المصلحة. **اذا فالمصلحة المرسلة المخصصة للنص أنواع:**

١- **الضرورية:** وهي تلك التي شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها تهلك النفوس مثل: وجوب تنظيم السير وإيقاع العقوبة على المخالفين .

٢- **الحاجية:** وهي تلك التي شهدت للها مقاصد الشارع وبفواتها يقع الناس في حرج ومشقة مثل : اجبار اهل صناعة معينة على العمل بها لحاجة الناس اليها بأجرة المثل .

٣- **التحسينية:** وهي التي شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها تفوت المروءة ومكارم الأخلاق وهذه لا ترقى الى تخصيص النص ومثالها: عدم وجوب الإرضاع على الحرة الشريفة في بعض بيئات العرب، لان النصوص والمقاصد تقضي بتقديم الضروري والحاجي على التحسيني .

ومما ينبغي ذكره في بيان مفهوم التخصيص، ان التخصيص بالمصلحة يقوم على اصل النظر في مالآت الأفعال فإذا وجد المجتهد ان تطبيق النص العام يؤدي الى مفسدة أعظم من مصلحة العمل به فانه يعدل عنه الى غيره ويبقى العمل به في غير هذه الصورة وهذا معنى التخصيص وقد فرع الشاطبي على هذا الاصل قاعدتي الاستحسان والذرائع وهي اصل النظر في مال الفعل يقول الشاطبي: ( فالعموم اذا استمر والقياس اذا

اطرد فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان من ظاهر او معنى ، ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ..... وهذا الذي قال هو نظر في مالات الافعال من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام ) ( الشاطبي، ١٥٠/٤) فتطبيق النص على عمومه هو الاصل ولكن مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد يقتضي بإخراج بعض الافراد عن حكم العام في بعض الحالات ومن هنا كان مبنى التخصيص بالمصلحة النظر في مالات الافعال لان النص العام لو حقق مقصوده في هاتيك الافراد لما احتجنا الى الاستثناء ولكن لما تخلفت شروط العام وتغير مناطه بسبب ظروف خارجة عن اصل الخطاب لوحظت عند تطبيق النص وجب استدعاء المصلحة سواء كانت ضرورية ام حاجية ، عامة ام خاصة رفعا للمشقة يقول الشاطبي : (وسائر الترخيصات التي على هذا السبيل فان حقيقته ترجع الى اعتبار المال في تحصيل المصالح او درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لانا لو بقينا مع اصل الدليل العام لأدى الى رفع ما افتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المال الى اقصاه ومثله الاطلاع على العورات في التداوي والمساقاة وان كان الدليل العام يقتضي المنع ) ( الشاطبي، ١٥٠/٤)وهناك امر لابد من ذكره في بيان معنى التخصيص وهو ان التخصيص بالمصلحة لا يعني تغيير الحكم فتعطيل النص يقتضي ان تعارضه المصلحة معارضة كلية ترفع حكمه فهل هذا متحقق في معنى التخصيص بالمصلحة؟ ان حقيقة التخصيص بالمصلحة تنفي تعطيل النص وهنا ينبغي التأكيد ان المقصود بالنص الذي تخصصه المصلحة هو النص الظني ، وان المصلحة هي المصلحة الملائمة ن وما دام المعنى بهذا الصورة فلا خوف من تعطيل النص لان التخصيص بيان لا تغيير بدليل بقاء العمل بالعام في غير ما خصصته المصلحة ، يقول شلبي : ( لان معنى المصادمة او المعارضة ان تكون دالة على نقيض ما دل عليه النص وهذا لا يتحقق الا في مصلحة تلغي النص بجميع أفراده حيث يصبح النص غير معمول به ، ولكن في التخصيص بقي العمل به فيما عدا المخرج بالتخصيص ) ( شلبي، ١٩٨١، ٣٦٩)اذا فتخصيص النص التشريعي العام هو بيان لمراد الشارع ما يدخل في الخطاب وما لا يدخل ولا يعني انه تعديل طارئ عليه وفي هذا يقول العلامة الزرقاء: ( تخصيص النص التشريعي ليس تغييرا للحكم المقرر فيه لان التغيير نسخ لا يملكه الا من له حق التشريع وانما التخصيص عند علماء اصول الفقه قصر النص على بعض ما يشمله لفظه على سبيل التفسير والبيان لمراد الشارع لا على سبيل التغيير ) ( الزرقا، ١٢٥/١ ).

### المطلب الثاني: المصالح التي تخصص النص في ضوء أقسام المصلحة

تبين لنا أن المصلحة عموما هي جلب منفعة او دفع مفسدة في نظر الشارع ، وقد تنوعت المصلحة الى عدة انواع حسبما ذكرت سابقا ، ولا بد ان أبين ان هناك مصالح اتفق العلماء على جواز تخصيص النصوص بها ومصالح منعوا التخصيص بها ومصالح اختلفوا في جواز التخصيص بها فالعلماء لا يرفضون فكرة التخصيص بالمصلحة ابتداء، ولا يمنعون الاحتجاج بها مادامت المصلحة مقبولة شرعا من خلال الادلة والشواهد والتصرفات الشرعي وما دام التخصيص منهجا من مناهج استنباط الفقه الاسلامي ، ذلك ان المصلحة مقصودة للشارع ، بل اقام تشريعه عليها في الاحكام والتكاليف ان في القران او في السنة ، وهذا ما يلاحظ بوضوح على فتاوى الصحابة وأقضيتهم واجتهاداتهم ، فلا خلاف في اعتبار المصلحة مصدرا للتشريع ومنه التخصيص ، ولكن اتفاق العلماء على القول بجواز التخصيص بالمصلحة لا ينطبق على كل مصلحة ، وإنما ينطبق على المصلحة التي شهدت لها مجموع نصوص الشريعة بالاعتبار وشهدت للها كذلك مقاصد التشريع وقواعده، كتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فهذه من الأصول القطعية في للشريعة التي اكتسبت اعتبارها وقطعيتها من مجموع مقاصد ونصوص التشريع . كذلك لا خلاف بين العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المعتبر استدلالا او تخصيصا، وهي تلك التي شهد لها نص معين بالاعتبار، لان التخصيص بها يكون من قبيل تخصيص النص بالنص لان مضمونها شهادة الشارع لها بالنص عليها او بالقياس على نوعهاولا خلاف بين العلماء في حجية تخصيص النص بالمصلحة الضرورية سواء كانت عامة ام خاصة، ولا خلاف في تخصيص النص بالمصلحة الحاجية سواء كانت عامة ام خاصة والتحسينية عامة او خاصة اذا شهد الشارع لعينها بالاعتبار .ولا خلاف في جواز التخصيص بالمصلحة القطعية والظنية بشهادة الشرع، وعلى ضوء ذلك فالمصلحة المعتبرة محل اتفاق بين العلماء في جواز التخصيص بها وقد يكون درجة المعتبرة من حيث قوتها في ذاتها ضرورية او حاجية او تحسينية، وقد تكون درجتها من حيث قوة الثبوت قطعية او ظنية، وقد تكون درجتها من حيث شمولها وخصوصها الى عامة او خاصة، فالشهادة الشرعية للمعتبرة كفل لها الضمان الشرعي لبناء الأحكام عليها والتخصيص بها.اما الخلاف بين الاصوليين فقد انحصر في دائرة التخصيص بالمصلحة المرسلة التي لم يدل على اعتبارها او إلغائها نص معين مع ملائمتها لمقاصد الشارع وتصرفاته.

## المبحث الثالث تخصيص النص بالمصلحة عند الأصوليين وضوابطه

### المطلب الأول: تخصيص النص بالمصلحة عند القائلين بجواز التخصيص

وهذا قول جمهور العلماء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة وبيان هذا الأقوال في المسائل التالية

**المسألة الأولى: تخصيص النص بالمصلحة عند الحنفية** يعتبر الفقه الحنفي من أوسع المذاهب أخذا بمبدأ التخصيص بالمصلحة وهم ان لم يصرحوا بهذا المصطلح – التخصيص بالمصلحة– الا ان قواعدهم ومناهج استنباطهم وفروعهم تتسع لقبوله والاخذ به فهم اخذوا بمنهج تخصيص النص بالمصلحة من خلال الاستحسان وهو يقوم على الاستثناء من الاصل العام بدليل قوي او ترك لقياس يؤدي الى الغلو في الحكم وسند هذا الاستحسان اعتبار المصالح الضرورية والحاجية الثابتة أما بنص معين او بمعقوله او بمعقول جملة نصوص متفقه على معنى واحد ( الزحيلي، ١٩٩٨، ٧٨١/٢) وكل أنواع الاستحسان عند الحنفية، باستثناء استحسان النص واستحسان القياس هو استحسان بالمصلحة ، لان الاستحسان بالضرورة من اجل المصلحة والمصلحة تكون ضرورية او حاجية وكذا استحسان العرف عندهم مرده الى المصلحة العامة والاستحسان بالإجماع مستند الى مصلحة ضرورية أو حاجية ( الزحيلي، ١٩٩٨، ٧٨/٢) ومن هنا قال العلامة أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك : (والاستحسان من غير نص او قياس خفي اخذ بالمصلحة ) (أبو زهرة، ٢٨٣)كذلك ان من ابرز مظاهر التخصيص بالمصلحة التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم عند العمل بالدليل العام وهذا هو جوهر الاستحسان كما بينه السرخسي بقوله : ( الاستحسان هو ترك القياس والاخذ بما هو اوفق للناس وقيل الاستحسان هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلي فيه العام والخاص وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات ان ترك العسر الى اليسر وهو اصل في الدين قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ( البقرة، الآية: ١٨٥) وبيان هذا ان المرأة عورة من قرنها الى قدمها وهو القياس الظاهر ..... ثم أبيح به النظر الى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك أرفق بالناس) (السرخسي، ١٥٤/١) إذا فالدليل العام يقتضي بان المرأة عورة ولكن اذا اخذ بهذا العموم تسبب في إلحاق العسر والمشقة وهذا ليس شأن الشارع فيستحسن كشف العورة للضرورة او الحاجة أي يخصص النص العام بالمصلحة الضرورية او الحاجية. كما ان التطبيقات المصلحية عبر الاستحسان والفروع الفقهية تدل على ان المصلحة تخصص النص عند الحنفية والمصلحة المخصصة اما ان تكون ضرورية عامة وهذا محل اتفاق عندهم كقولهم بجواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين، فيستثنى من حكم النهي العام عن قتل المسلم كبيرا او صغيرا لان العمل بالعام يؤدي الى مفسدة عامة بالمسلمين ويبقى العمل بالعام فيما عدا هذه الصورة وامثالها المخصصة بالمصلحة الضرورية ، او ضرورية جزئية وهذا محل اتفاق عندهم ايضا كقولهم بجواز شق بطن الميته لإخراج الولد ان كان ترجى حياته فها يتنافى مع وجوب تكريم الميت والنهي عن إيذائه والمساس به ولكن هذه المفسدة اخف من مفسدة هلاك نفس أدمية حية فيبقى العمل بالعام " وجوب تكريم الميت" في غير هذا الموضع الذي عملت به المصلحة الضرورية المتمثلة بحفظ النفس ، او حاجية عامة كجواز التسعير عند تعدي التجار وتدخل ارباب الطعام في بيعه بسعر فاحش (الحنفي، زين الدين، ١٩٨٦، ٩٦) وهذه الصورة مخصصة من النهي العام عن التسعير بالمصلحة الحاجية العامة التي تدفع الحرج والضرر العام عن الناس ، او حاجية جزئية ومعظم الحنفية يقولون بها وخالفه بعضهم وليس الحديث هنا عن الحاجية الجزئية حالة عدم وجود النص ولكن الحديث عن الحاجية الجزئية عند وجود نص يخالفها وذلك مثل النظر الى فرج المرأة بقصد الشهادة على الزنا وليس فيه ضرورة ( الحنفي، ابن مودود، ١٥٤/٤)، والدليل العام ان المرأة عورة الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان لكن اعمال العام يؤدي الى حرج ومشقة فتخصيص هذا الموضع بالمصلحة الحاجية الجزئية نفيا للحرج ويبقى العمل بالعام فيما عداه من افراد ومن هنا قال الحنفية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة) (ابن نجيم، ١٩٨٦، ١٠٠).

**المسألة الثانية: تخصيص النص بالمصلحة عند المالكية** يرى المالكية جواز تخصيص النص بالمصلحة، فالمصلحة المعتبرة القطعية التي شهدت لها نصوص الشريعة المعينة او الأصول الشرعية القطعية تخصص النصوص القطعية لأنها تكون من قبيل تخصيص القطعي بالقطعي وتخصص النصوص الظنية لأنها تكون من قبيل تخصيص الظني بالقطعي وهو أولى ، فالمعتبرة بمراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية والعامة والخاصة تخصص النصوص الشرعية لأنها تدور في فلك الادلة الشرعية المعينة اما المصلحة المرسلة التي لم يرد ما يدل على اعتبارها او إلغائها فإنها اقل سلطانا على النصوص في البيان والتخصيص من المعتبرة ورأيهم في التخصيص بها يقتضي جواز تخصيص النص العام الظني في دلالته او ثبوته بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع قال ابو زهرة : ( مالك اخذ بالمصلحة المرسلة وان عارضتها نصوص ظنية رجح الأخذ بها وخصص النص بها مع مراعاة مقصود الشارع في عدم مناقضة أصل من أصوله او مبدأ من مبادئه ) (أبو زهرة، ٣١٨ ) ، وعليه فان مالك يقدم

المصلحة المرسلة التي شهدت لها نصوص الشريعة على الخبر الظني الا اذا شهد له اصل مقطوع به لأنه يرجع عندئذ الى القطعي قال ابو زهرة : ( كان مالك يرد خبر الآحاد اذا تعارض مع قاعدة من قواعد الشرع المشهورة في الفقه الإسلامي التي تكون في حكم المقطوع به كقاعدة لا حرج في الدين وقاعدة سد الذرائع وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة المقطوع بصدقها) ( أبو زهرة، ٣١٥) فتقديم المصلحة المرسلة على النص انما هو تقديم للقطعي على الظني والمصلحة بملائمتها للشارع وشهادته لجنسها تصل الى القطعية فاذا عارضت نصا ظنيا قدمت عليه وهذا هو منهج الامام مالك في الموازنة بين القطعي والظني فان عاضد الظني اصل قطعي اخذ به وان لم يعضده لم يأخذ به ومثاله مسألة ولوغ الكلب (مسلم، ١٩٧٨، ٢٣٤/١ ) قال ( لان الحديث عارض أصلين عظيمين احدهما قوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ( المائدة، الآية: ٤) والثاني ان علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب ) (الشاطبي، ١٧/٣) وعليه فتقدم المصلحة المرسلة التي شهدت لها نصوص الشريعة على الخبر الظني الا إذا شهد له أصل مقطوع به لأنه يرجع عندئذ الى القطعي.ومن أمثلة التخصيص بالمصلحة المرسلة الملائمة عدم تغريب الزانية البكر عند المالكية تخصيصا لحديث: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة) (مسلم، ١٩٧٨، ١٣١٦/٣) لأن تغريبها يعرضها الى الفتنة ولما هو اشد من الزنا ولهذا قال ابن رشد كلاما صريحا على التخصيص بالمصلحة: ( ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى ان المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل – اعني المصلحي – الذي كثيرا ما يقول به مالك ) (ابن رشد، ١٩٩٥، ٧٧٤/٢). ويظهر من اصول المذهب المالكي اخذهم بالتخصيص بالمصلحة من خلال اعتبار المال الذي يتفرع عنه الاستحسان والاستحسان عند الامام مالك هو: (الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فان من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه ) (الشاطبي، ١٤٩/٤) وبهذا يتلاقى الاستحسان مع التخصيص لان المخصص يؤول النص العام عندما يؤدي اعماله الى تفويت قصده الشرعي بما يبين ان هذا الموضوع الفرد غير مراد بخطاب العام بدليل المصلحة التي شهد لجنسها الشارع لرفع الضرر او لتحصيل مصلحة أعظم من مصلحة العمل بالعام ونجد في كلام ابن العربي المالكي ما يدل على اشتمال الاستحسان لمعنى التخصيص بالمصلحة يقول : ( الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالك وابا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر او معنى ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ) (الشاطبي، ١٥/٤) وقد قال العلامة دراز تعليقا على ذلك ( فمالك يخصص بالمصلحة أي بدليل المصالح المرسلة الذي يقول هو به ) (الشاطبي، ١٥/٤) ثم يقول ( وهذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالمصلحة ) (الشاطبي، ١٥١/٤)، ومن امثلة الاستحسان عند المالكية جواز الاستعانة بمشرك اذا كانت هناك فائدة مع ان الاصل العام النهي عن ذلك ففي الآية ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ ( آل عمران، الآية: ٢٨) قال ابن العربي المالكي: ( هذا عموم في ان المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في امانه ولا في بطانة " من دونكم" يعني غيركم وسواكم كما قال تعالى ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً ﴾ (الاسراء، الآية:٢) وقد نهى عمر بن الخطاب ابو موسى الاشعري عن ذمي استكتبه باليمن وامره بعزله وقد قال جماعة من العلماء : يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم واختلف في ذلك علماؤنا المالكية والصحيح منعه لقوله ﷺ ( انا لا استعين بمشرك ) (مسلم، ١٩٧٨، ١٤٤٩/٣) وأقول ان كانت هناك فائدة محققة فلا بأس) (المالكي، ابن عربي، ٣١٥/١) فهنا اخرج من عموم النهي صورة الفائدة المحققة لمصلحة المسلمين الحاجية العامة فهذا تخصيص للنص بالمصلحة.

**المسألة الثالثة: تخصيص النص بالمصلحة عند الشافعية** الشافعي وان لم يأخذ بالمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام وتفسير النصوص الا أن لعلماء مذهبه اصولا وقواعد وتطبيقات تدل على منهج التخصيص بالمصلحة ومن هذه الأصول قاعد المستثنيات في الشريعة ( الاستحسان عند غيرهم ) والاستثناء هو اخراج بعض الافراد من حكم عام جلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة واخذ الشافعية بهذا المبدأ كأخذ الحنفية والمالكية بالاستحسان لان مداره الاستثناء من الدليل العام لرفع حرج او لجلب مصلحة وهذا يشمل الاستثناء لحاجة او الاستثناء لضرورة فمراعاتهما مصلحة وعلى هذا ينبغي حمل كلام الشافعي في ذم الاستحسان على ما كان مجرد دعوى دون الاستناد الى دليل لأنه يكون اتباعا للهوى واستحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون إتباعا للهوى والخلاف في حقيقة الاستحسان لفظي راجع إلى التسمية (ابن الحاجب، ١٩٩٩، ٥٢٤/٤)يقول التفتازاني: (فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو احد الأدلة الأربعة .... والقائلون بان من استحسن فقد شرع يريدون ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذ من الشارع والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع ، اذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح )(التفتازاني، ١٦٢/٢) وقد دل على هذا التحقيق كلام الاصوليين من المدرسة الشافعية فقد نصوا على ان الخلاف لفظي

(الآمدي، ١٩٨٤، ١٦٤/٤) يقول ابن السمعاني ( ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا احد يقول به )(الشوكاني، ١٩٩٨، ٦٩٠/٢) وذكر ان الخلاف لفظي ثم قال : ( فان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل الى دليل اقوى منه فهذا مما لم ينكره احد عليه ) (الشوكاني، ١٩٩٨، ٦٩٠/٢) وعلى كل حال فواقع التطبيق الفقهي لقاعدة الاستثناء تكشف وبقوة عن أفق الاستثناء والأخذ بقاعدة التخصيص بالمصلحة الملائمة ضرورية كانت ام حاجية عامة ام خاصة في الفقه الشافعي .وقد مثل الشافعية في هذا المنهج الإمام العز بن عبد السلام فقد اخذ بمنهج الاستثناء بتخصيص عموم الأوامر والنواهي والمباحات " النص " بالمصلحة عامة او خاصة ضرورية او حاجية يظهر ذلك من خلال قاعدة المستثنيات تصريحا وتطبيقا فقد عقد فصلا كاملا بعنوان : ( فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه او رجح عليه ) قال فيه قولا مهما يتعلق بجوهر التخصيص بالمصلحة يقول : ( وقد امر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة واخرج بعضها عن الأمر اما لمشقة ملابستها او لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة واخرج بعضها عن الزجر اما لمشقة اجتنابها واما لمصلحة تعارضها ) (ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٦/١) فكلمة اخرج بعضها عن المصالح والمفاسد دليل صريح على عمله بمبدأ تخصيص النص بالمصلحة .

ومن تطبيقات قاعد الاستثناء عند الشافعية يقول الإمام ابن عبد السلام: (استعمال اواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء لكنه يباح عند الحاجة وفقد الآنية المباحة) (ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٣٠٧/٢) وقوله عند الحاجة يدل ان المصلحة التي تستثنى من النص وتخصصه تكون مصلحة حاجية خاصة يزول باستعمالها الحرج والعسر.

**المسألة الرابعة: تخصيص النص بالمصلحة عند الحنابلة**الحنابلة وان لم يصرحوا بمصطلح تخصيص النص بالمصلحة لكن عملوا بمضمونه على نطاق واسع من خلال السياسة الشرعية ، فعلاقة السياسة الشرعية بتخصيص النص بالمصلحة تكمن في ان التأويل بالمصلحة من باب التخصيص قام على أساس الاستثناء اعتبارا للمال يقصد جلب المصالح ودفع المفاسد وهذا هو هدف السياسة الشرعية فمن المقرر ( ان تصرف الراعي على رعيته منوط بالمصلحة ) ( ابن نجيم، ١٩٨٦، ٥١/١) وهذه المصلحة التي يتحراها الإمام قد لا يرد بخصوصها شاهد معين فتكون مصلحة مرسلة لا كنها لا تخلوا من شاهد كلي يشهد لها بالجملة وهناك نخبة من العلماء كتبوا في هذا الميدان كاشفين دور التدابير الحكومية في تحقيق المصلحة عبر مناهج استنباط الأحكام تنسيقا واستثناء وتأويلا منهم شيخ الإسلام ابن تيمية له السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية والحسبة في الإسلام وتلميذه ابن القيم له الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومن تطبيقاتها تجد عن ابن رجب في القواعد في الفقه الحنبلي وعلى كل حال فمنهج السياسة الشرعية وتطبيقاتها يرمي الى تحقيق المصلحة وفي جملتها تقوم على العمل بروح النص ومعقولة تخصيصا وبيانا بسبب ما يكتنف تطبيق النص من ملابسات وظروف وتغيرات تجاهلها ابان تطبيق النص قد يفوت مقصد الشارع ومن هنا قال ابن القيم عن تغيير الحكم بتغير حكمته ومناطه وبعد سرد جملة من اجتهادات الصحابة : ( ان هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة) (ابن القيم، ٢٥ ) ولهذا قال خلاف تعليقا على معنى السياسة الشرعية (فالسياسة على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لان المصلحة المرسلة هي التي للم يقم من الشارع دليل على اعتبارها او إلغائها)(خلاف، ١٩٧٧، ٤)ومن تطبيقات تخصيص النص بالمصلحة في السياسة الشرعية عند الحنابلة فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز قتل خيرا الكفار اذا لم يكن من طريق لقتل المعادين والمحاربين الا ذلك فهنا خصص هذه الصورة من حكم الأصل وهو منع قتال المسالم الثابت بنص الآية العامة ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ (الممتحنة، الآية: ٨) بالمصلحة الضرورية العامة لان رد العدوان او رفع الظلم او إحقاق الحق متوقف على قتلهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( بل لو كان فيهم – الكفار – قوم صالحون من خيار الناس ولم يكن قتالهم الا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فان الأئمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز ان نرميهم ونقصد الكفار ولو لن نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين ايضا في احد قولي العلماء ) (ابن تيمية، ٣٣٧/٢٨).

### المطلب الثاني: المانعون من جواز التخصيص بالمصلحة وأدلتهم

المانعون من جواز التخصيص بالمصلحة هم المنكرون لحجية المصلحة المرسلة كالقاضي الباقلاني والاسنوي والآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية وابن قدامة من الحنابلة وامير الحاج وامير باد شاه من الحنفية والظاهرية ، فالقاضي الباقلاني من الشافعية لا يرى الأخذ بالمصلحة في بيان الأحكام وتخصيص النصوص والاستنباط منها الا اذا شهد لها جنس قريب من الشارع ، فهو يقول عن اجتهاد الصحابة بالمصلحة : ( لعلهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون ان اصول الشريعة تشهد لها وان كانوا لا يعينونها كالفقيه يتمسك في مسالة المثقل بقاعد الزجر فلا يحتاج الى تعيين اصل ) (الغزالي، ٣٥٧) وهو ما ذهب اليه الأسنوي أيضا (الأسنوي، ١٩٩٨، ٣٦٥) ويرى أيضا ان الأخذ بالمصلحة دون اصل يعينها او

جنس قريب يشهد لها يودي الى تغيير الشرع واختلاف الاحكام يقول: ( وهذه ذريعة في الحقيقة الى ابطال أبهة الشريعة ومصير الى ان كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وفي الحقيقة خروج عما درج عليه الاولون ....ونحن على قطع نعلم ان الأمر بخلاف ذلك ثم وجوه الراي تختلف بالبقاع والاصقاع والأوقات وعقول العقلاء تتباين فيلزم اختلاف الأحكام باختلاف كل ذلك وهذا لا يلزم فيما له اصل وتقريب )(السبكي، ١٤٠٤هـ، ١٨٦/٣) أما ابن الحاجب فيرى عدم وجود ما يدل على اعتبار المصلحة المرسلة من نص او إجماع فضلا عن التخصيص بها ومن ادلته أيضا اجتماع الاعتبار والإلغاء على حكم واحد وهذا محال ( ابن الحاجب، ١٩٨٥، ٢٠٨) لهذا لا تعتبر المصلحة مصدرا للاستنباط والبيان والتأويل الا اذا شهد لها جنس قريب اما الآمدي فذهب الى ان تردد المصلحة بين الاعتبار والإلغاء فإلحاقها بأحدهما ليس أولى من الأخر فلا يؤخذ بالمصلحة دليلا على التأويل والاستنباط والبيان الا اذا شهد للمصلحة جنس قريب (الآمدي، ١٩٨٤، ١٦٨/٤) ، وابن قدامة يشترط للعمل بالمصلحة ان تكون ضرورية اما الحاجية والتحسينية فلا يرى انها محل قبول وادعى ان ما نسب الى المالكية الشافعية من الاخذ بالمصلحة انما هو محمول على الضرورية وإلا تغير فالأخذ بغيرها وضع للشرع وتحكيم للعقل المجرد (ابن قدامة، ١٩٩٤، ٨٧ ) ، ويرى ابن أمير الحاج من الحنفية عدم حجية المصلحة المرسلة مطلقا سواء في المعاملات او في العقوبات او العبادات يقول : ( والمختار عند أكثر العلماء " رده " مطلقا " اذ لا دليل على الاعتبار " أي اعتبار الشارع اياه " وهو " أي هذا القسم اذا قيل له ط دليل شرعي فوجب رده " – كدليل مستقل – فانتقى تخصيص رده بكونه في العبادات لأنه لا نظر فيه للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد) الا انه يرى قبول المصلحة الضرورية لأنه من المجمع على اعتبارها (ابن أمير الحاج، ١٩٩٦، ٢٠١/٣ ). وهو بهذا الري يتفق مع ابن قدامة والآمدي وغيرهما في اشتراط الضرورة.

**أدلة مانعي تخصيص النص بالمصلحة:**استدل مانعي تخصيص النص بالمصلحة بعدة ادلة اذكر منها ما يلي :

١– ان القول بها يؤدي الى نسخ الشريعة وتعطيلها وبما ان الرسول ﷺ خاتم النبيين فلا يجوز افتتاح شرع بعده لأنه لا مستند له من الشرع وهذا يؤدي الى تغيير الاحكام عند تغير المصالح والأشخاص والأوقات مما يفضي الى تغيير الشرع بأسره وإهدار هيبة النصوص كلها وهذا لا يجوز (الغزالي، ٣٥٦ ؛ شلبي، ١٩٨١، ٣١٥).

٢– ان التخصيص فرع عن صحة الدليل المخصص واعتبار المصلحة متوقف على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح وعموم الكتاب والسنة يوجب العمل بهما الا ان خصص

وقيد بدليل شرعي، فالقول بان المصلحة المرسلة تخصص النص إبطال لحقيقتها على أساس ان شرط اعتبارها عدم المعارضة ( البوطي، ١٩٧٧، ٣٣٤ ؛ الكمالي، ٢٠٠٠، ٦٥).

٣– ان الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب لم يعتبروا المصلحة التي ليس لها شاهد يقاس عليه في تخصيص النص وبالتالي فان القول بها مخالف للإجماع [٢]

٤– ان القول بتخصيص النصوص بالمصلحة إضعاف للثقة بالنصوص وجعلها عرضة لحاكمية المصالح عليها (البوطي، ١٩٧٧، ٣٣٤)ومن خلال ما تقدم من عرض اراء العلماء والاصوليين وأدلتهم في قضية تخصيص النص بالمصلحة بين المؤيدين لجواز التخصيص بها وهم جمهور العلماء وبين المانعين من جواز التخصيص بها نرى رجحان راي القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة وذلك لقوة ادلة القائلين بالجواز وسلامة أصولهم التي اعتمدوا عليها في استنباط الاحكام وضعف أدلة القائلين بالمنع والتي يمكن ان يجاب عنها بما يلي:

١– قولهم: ان القول بها يؤدي الى نسخ الشريعة وتعطيلها وبما ان الرسول ﷺ خاتم النبيين فلا يجوز افتتاح شرع بعده لأنه لا مستند له من الشرع وهذا يؤدي الى تغيير الأحكام عند تغير المصالح والأشخاص والأوقات مما يفضي إلى تغيير الشرع بأسره وإهدار هيبة النصوص كلها وهذا لا يجوز.ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بان النسخ يختلف عن التخصيص فالنسخ رفع حكم جميع افراد النص بخلاف التخصيص فهو بيان ان بعض الأفراد غير مراد بخطاب العام ، فالتغيير الحاصل بالتخصيص استثناء بعض أفراد العام ممن لا ينطبق عليهم ظاهر العام اما تغيير الأحكام فلا يعني الغاء النص لان الفرد المستثنى اخذ حكما جديدا وبقي العمل بالعام في غير موضع الفرد فما رفع انما هو تطبيق النص لعدم تحقق مناط العام فيه ، فليس التغير في اصل النص وانما في مناط تحقيقه وعلته وحكمته ( الشاطبي، ٢١٧/٢) ولهذا فتغير الأحكام تبعا لتغير المناط بحيث تخرج بعض الافراد من عموم ظاهر النص لا يلغي الشرع ولا يعطله ، ودليل المصلحة بين المقصود به دون مناقضة أصل من أصوله ( الغزالي، ٣٥٦ ؛ ابن القيم، ١٩٩٣، ١٢/٣)أما ان الأخذ بالمصلحة يهدر قيمة النص فان البيان او التأويل بالمصلحة لا يكون الا في المصالح الظنية المتغيرة، أما الأحكام القطعية الثابتة فلا عمل فيها للمصلحة، وقد سبق ان بينا إن الأحكام منها ما هو ظني تعمل فيه المصلحة ومنها ما هو قطعي لا تعمل فيه (ابن القيم، ١٩٩٤، ٤٦٤/١).

٢- قولهم: ان التخصيص فرع عن صحة الدليل المخصص واعتبار المصلحة متوقف على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح وعموم الكتاب والسنة يوجب العمل بهما الا ان خصص وقيد بدليل شرعي، فالقول بان المصلحة المرسلة تخصص النص ابطال لحقيقتها على اساس ان شرط اعتبارها عدم المعارضة.فيمكن الإجابة عنه ان المصلحة المرسلة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ودليلا من أدلته والمقصود بشرط اعتبارها الملائمة وعدم المعارضة مع قطعيات الشريعة دون ظنياتها وهذا مالم يشر إليه المانع من التخصيص فقط تقع المعارضة مع الظنيات، اما القطعيات فلا.

٣- قولهم: ان الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب لم يعتبروا المصلحة التي ليس لها شاهد يقاس عليه في تخصيص النص وبالتالي فان القول بها مخالف للإجماع.

وهذا الدليل لا يؤثر في منع التخصيص لان القائلين به يشترطون الملائمة وعدم المعارضة، فهذا الدليل خارج محل النزاع.

٤- قولهم: ان القول بتخصيص النصوص بالمصلحة إضعاف للثقة بالنصوص وجعلها عرضة لحاكمية المصالح عليها. وهذا الدليل لا يقوى على منع التأويل بالمصلحة الملائمة لتصرفات الشارع ، بل على العكس من ذلك لان فيها عملا بالنصوص الأخرى التي شهدت للمصلحة ، ومن جانب أخر فان إعمال الدليلين أولى من إهمالهما او إهمال احدهما وفي التخصيص توفيق بين النصوص وعمل بقواعد التشريع وذلك ببقاء العمل بالعام في كل أفراده الا في بعض الإفراد الذين لم تنطبق عليهم مواصفات العام ومعناه المتبادر منه ، كما ان شروط الأخذ بالمصلحة تأويلا واستنباطا يجعلها ملائمة لمقاصد الشارع وهذا معناه ان المصلحة التي تضعف الثقة بالنص هي المصلحة المتوهمة التي لا تقوم على دليل ، اما المصلحة الملائمة فإنها تعزز الثقة بالنص .

### المطلب الثالث: ضوابط تخصيص النص بالمصلحة

اذا كانت المصلحة غاية التشريع فان التشريع نفسه وضع قيودا من شانها ضمان تحقيق مقاصد الشارع دون انحراف عن مساره، ذلك ان إطلاق القول بالمصلحة والزهو بها كونها مقصدا شرعيا دون ضوابط تضبط عملية الاجتهاد فيها يعرضها للأهواء والظنون والأوهام.وهذه الضوابط على أهميتها لا تعني التعسير على الناس او التشديد في أحكام الشرع، وإنما تأتي لتكون فيصلا بين المصالح الحقيقية والموهومة، فهي تنطوي على ميزان لوزن المصالح والمفاسد وترجيح المقبول من غيره. ومن هنا يؤكد الشيخ البوطي على ان موقع الضوابط من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء وتضييق (البوطي، ١٩٧٧، ١١٧) اذا فمبرر الضوابط وأهميتها تبدو عند تباين البشر واختلافاتهم وتناقضهم في تحديد المصالح من مكان لآخر ولكن بالضوابط الثابتة لا تؤثر المتغيرات على التمييز بين المصالح الحقيقية والموهومة، فبها تعرف الحقيقة من غيرها وهذا يحفظ الأحكام والتشريعات من الفوضى والاضطراب (الخادمي، مختار، ٢٠٠٠، ٧٣).

**أولا: الا تعارض المصلحة نصا قاطعا او اصلا مقطوعا به في الشريعة** وهذا معنى ملائمة المصلحة: أي الا تنافي اصلا من اصوله أو دليلا من أدلته القطعية بحيث لا تكون غريبة عن جنس المصالح التي اعتبرها الشارع، بل تتفق معها ولو بالجملة ، يقول الشاطبي بعد ان أورد عشرة امثلة عن المصالح مركزا على الملائمة : ( فهذه أمثلة عشر توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار امور احددها : الملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي اصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله ) (الشاطبي، ٤٠٩)اذا ما دامت المصلحة ملائمة فلا معنى لمعارضتها الشريعة والقول بها يتفق وتصرفات الشارع و المصلحة التي تخالف أساسيات الشريعة وقطعياتها مردودة كمصلحة الأنثى في مساواتها بالذكر في الميراث.ومن هنا يمثل النص مفتاح المصالح وما صادمه لا يعبر الا عن الوهم والهوى والجهل، وعلى ذلك جاء سر حرص النبي ﷺ على التمسك بالكتاب والسنة، فاذا وقع التعارض بين النص القطعي والمصلحة فالمعارضة عندئذ اما موهومة، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب، الآية ٣٦)وعليه ان كان النص قطعيا فلا تعتبر المصلحة أمامه الا إذا كانت المصلحة ضرورية فأنها تقوى على تأويل القطعي عند التطبيق وهذا التأويل التخصيص ن ذلك ان قانون الضرورة نظام شرعي اعلى يقضي على جميع الاحكام الظنية منها والقطعية اما ان تخالف المصالح الحاجيات القطعيات فلا وان مجالها النصوص الأحكام الظنية فأنها تملك تأويل مخالفتها وقبلها الشارع لان رفع الحرج أصل من اصول الشريعة، وإذا فوت تطبيق النص العام – لظروف خارجة عن أصل الخطاب الشرعي – حاجة الإنسان او بلد او قرية او فئة بحيث أدى إلى وقوعهم في عسر وضيق يصعب الانفكاك عنه الا بإخراج هذه الواقعة من عموم النص المانع مثلا، فتكون المصلحة المخصصة حاجية اما المصلحة التحسينية فيؤخذ بها لكنها لا ترقى الى مخالفة النص

قطعيا كان أم ظنيا، بل ترد عند المخالفة لأنها لا تقاوم او تغلب او ترجح على مصلحة النص القطعي ام الظني وعليه فتكون عند مخالفتها للنص مردودة

**ثانيا: المحافظة على مقاصد الشريعة وعدم الخروج عنها**.ينبغي ان تكون المصلحة ترجمان المقصد الشرعي فلا تبطله او تعود عليه بالإبطال او الإخلال، وقد دل الاستقراء على ضرورة الاعتماد على المقاصد الشرعية في محاكمة تصرفات المكلفين وواقع الحياة، يقول الشاطبي (والمعتمد ان استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد) (الشاطبي، ٤/٢) ثم بين ان التكاليف ترجع الى حفظ مقاصد الشارع في الضروريات والحاجيات.

ومن بين هذا الضابط في المصلحة الأمام الغزالي عندما قال: (فان جلب المصلحة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) (الغزالي، ١٧٤).

وعليه فالمصلحة التي خالف نصا جزئيا في مسالة ما وقد فوت فيها تطبيق النص مقصود الشارع في الدين او النفس او العقل او النسل او المال وكانت المصلحة تخدم هذه المقاصد الشرعية ، وتفويتها يؤدي الى حرج ومشقة فأنها تملك تأويل النص والمصلحة التي هذا شأنها لا تكون الا ضرورية او حاجية فقط ومثالها : جواز النظر الى عورة الأجنبية في حالات التداوي والعلاج فالنص يحرم النظر في الأصل ولكن تطبيقه ها هنا يؤدي الى حرج ومشقة ، بل قد يقود الى الهلاك والشرع جاء لحفظ النفس ، وحفظ النفس من مقاصد الشرع فمصلحة حفظ النفس الحاجية او الضرورية تخصص هذا الحالة من عموم التحريم .

**ثالثا: أن يكون الأخذ بها رفع الضرر او الحرج أو المشقة التي يصعب الانفكاك عنها**.لان رفع الحرج أصل من أصول الشريعة قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (الحج، الآية: ٧٨) والنص الذي أدى إعماله الى مآل ممنوع إنما جاء بسبب الملابسات والظروف الخارجة عن الخطاب ومناطه ، ومن هنا قال الشاطبي : ( ان حاصل المصالح يرجع الى حفظ امر ضروري ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب " لا يتم الواجب الا به فهو واجب " فهي اذا من الوسائل لا المقاصد ن ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا التشديد )(الشاطبي، ٤١٢) فأما اذا لم يؤدي تطبيق نص ظني محتمل في واقعة ما الى حرج ومشقة ولكنه يفوت مصلحة تحسينية فلا عبرة للمصلحة في هذا الحالة لان مصلحة النص اولى كستر العورة في الصلاة ، فلا تتوقف الصلاة على ستر العورة اذا لم يجد ما يسترها به لان العمل بها يفوت اصل الصلاة ، اما مثال رفع الحرج والضيق عن الناس بالمصلحة الحاجية فكجواز التسعير مع ان الأصل خلافه لكن تطبيق الأصل في حالات معينة يوقع الناس في حرج ومشقة فكان تأويل النهي بالمصلحة الحاجية العامة ، ومثال المصلحة الحاجية الخاصة التي تخصص النص جواز التصرف في مال الغير او حقه عند الحاجة وتعذر استئذانه كما لو رأى الإنسان شاة غيره تموت فذبحها حفاظا لماليتها عليه ، وهذا التصرف أولى من تركها تذهب ضياعاً (حسان، حسين حامد، ١٩٧١، ٤٨٢ ؛ الزحيلي، ١٩٩٨، ٧٨٦/٢) .

**رابعا: الا تدخل جوهر العبادات المحضة كالوضوء والحج الا اذا كان دخول المصلحة فيها لحفظ مقاصد الشارع**.وهذا الضابط يتفرع عن الضابط السابق للمصلحة لان ما تدركه العقول الواعية من المصالح ضمن القيود والضوابط المشار اليها لا ينسحب على جوانب العبادات المحضة التي يوقف فيها على حد ما شرع الشارع لأنه لا يعقل معناها المناسب على التفصيل كالوضوء والصلاة والحج ...الخ. ولهذا كان الغرض من العبادة التسليم والامتثال ولذا تحدث الشاطبي عن مجال المصلحة بعد ان بين الاصل في العبادات والتوقف والامتثال قال : ( بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فأنه – أي مالك– استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ان لا يخرج عنه ولا يناقض اصلا من اصوله )(الشاطبي، ٤١٢) وعليه فأي تأويل بالمصلحة في اصل العبادات فهو مردود ومثاله: – ادعاء المصلحة في التصدق عوضا عن ذبح الهدي في الحج لصعوبة تنظيم الذبح في الوقت الحاضر لتزايد عدد الحجاج ، ولان الصدقة بالمال انفع للفقراء ولان عدد الهدي كبير جدا ومن الصعوبة بقاء اللحم لأنه يكلف مالا كثيرا لحفظه في المبردات فهذه مصلحة ملغاة بنص الشارع في قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾ (البقرة، الآية: ١٩٦) وقد دل الشارع على ان المقصود الأول من هذه العبادة هو اراقة الدم ، والتصدق باللحم انما هو مقصد ثاني ففي الآية ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾ (الحج، الآية: ٣٧) وذبح الهدايا لا يمكن ان تكون مفسدة لان مصلحتها كشعيرة من شعائر الحج أرجح من مفسدة تكاليفها والقيام بها فهذه عبادة منصوص عليها ومقصود فعلها (الكمالي، ٢٠٠٠، ٣٥) .

**خامساً: أن تكون مصلحة حقيقية لا موهومة**ومعنى كونها حقيقية: ان تكون معقولة في ذاتها بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي تقبلها العقل ورجح جانب تحققها اما بدفع مفسدة وضرر و اما بجلب مصلحة ونفع ولهذا كان المناسب عند بعض العلماء : ( ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول ) (الشوكاني، ١٩٩٨، ٦٢٦/٢) وذلك بأن تقرها العقول الواعية المختصة في مجالها وتدرك مصالحها بحيث يكون التأويل بالمصلحة في محلها ، اما اذا كانت المصلحة متوهمة فلا قيمة لها كما في سلب الزوج حق الطلاق وجعله بيد القاضي فهذه مصلحة متوهمة غير حقيقية لأنها تخالف النصوص القطعية وتفتح الباب اما النساء لطلب الطلاق من القاضي لأهون الأسباب.

**سادسا: الا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها او تفويت مصلحة اهم منها او مساوية لها.**لان المقصود من العمل بها جلب المصلحة ودفع المفسدة ولا يتحقق هذا المقصود مع ترتب المفسدة على الاخذ بالمصلحة ومن هنا ترد هذه المصلحة لأنها عادت على المقصود بالإبطال فما هي قيمة المصلحة اذا ترتب عليها مفسدة أعظم منها بل درء المفسدة هنا اوجب (ابن الحاجب، ١٩٨٥، ١٨٣) وهذا الضابط يوجب النظر في المصلحة من حيث قيمتها في ذاتها وترتيبها في الأهمية كالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ويوجب النظر كذلك من حيث شمولها ومن حيث مآلها ونتائجها (البوطي، ١٩٧٧، ٢٤٩ ؛ ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٧٤/١) فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة والضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية والقطعية على الظنية فالمعتبر هو الأرجح والأقوى وتطبيقات بعض القواعد الفقهية تظهر ذلك فمنها : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و " يختار أهون الشرين " ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح (ابن عبد السلام، ١٩٩٨، ٧٤/١).

**سابعا: ان يتعذر الطريق المشروع للعمل بالمصلحة الحاجية أو الضرورية.**

لان التخصيص بها خلاف النص والاصل العمل بظاهر النص، فاذا كان هناك سبيل شرعي لتحقيق المصلحة الحاجية او الضرورية دون تأويل النص فلا يجوز اللجوء اليه ومن ذلك:ادعاء المصلحة الحاجية للاقتراض من البنوك العقارية لبناء العقارات مع فائد قد تقل او تكثر ومن هنا ينبغي ان نتعرف انه من حاجات الانسان الأساسية امتلاك مسكن يعيش فيه لأنه بدون المسكن يعيش بمشقة وحرج فهل يباح للدولة الاذن بإنشاء بنوك عقارية تقرض الراغبين في البناء وبفائدة لتغطي نفقاتها وتربح في مشاريعها وتلبي حاجة الإنسان الى المسكن؟ والحقيقة انه ومع اتفاق البشر على الحاجة الى المسكن يحرم التعامل مع هذه البنوك لأنها سبيل لتحقيق الحاجة، وما دام هناك طريق مشروع لتحقيق هذه الحاجة فلا يجوز اللجوء الى تحقيقها بالحرام، فالمصلحة الحاجية التي تخالف ظاهر النص انما تستعمل حال لم يكن هنالك من طريق لسد هذه الحاجة العامة، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإجماع (أبو غدة، ١٩٩٨، ١٠٧) و (السالوس، أحمد، ١٩٩٦، ٤٠٢/١)هذه اهم ضوابط المصلحة التي يجب مراعاتها في عملية الاجتهاد واستنباط الإحكام وتبدو أهميتها في ضبط الاجتهاد ومنع العبث بالتشريع ومواكبة الواقع وحفظ المقاصد، بها تكفل المصلحة شرعيتها وملائمتها فلا يمنعها الشارع ان تكون من ادلة التأويل والبيان والتخصيص فإذا روعيت في فهم الشرع وتطبيقه كان مأذونا بها وإذا اختلت لم يعد القول بها من الشرع بل ضربا من الهوى او الفوضى التشريعية.

## الخاتمـــة

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أجمل أهم نتائجها فيما يأتي :-

١- ان المصلحة بعد الاطلاع على تعريفاتها عند الاصوليين وما ورد عليها من ملاحظات انها (جلب منفعة او دفع مفسدة في نظر الشارع ) وهو ما يعني الملائمة لمقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها ، حتى لا تكون المصلحة غريبة او موهومة ، وقد تنوعت الى عدة انواع منها القطعية ومنها الظنية ومنها العامة والخاصة والثابتة والمتغيرة والضرورية والحاجية والتحسينية والمعتبرة والملغاة والمرسلة والتي قد تجمع الانواع السابقة فتكون مرسلة حاجية مثلا او مرسلة ضرورية وتظهر اهمية هذا التفاوت في المراتب عند المعارضة فيقدم ما هو اكثر اعتبارا على الأقل فالضروري يقدم على الحاجي والعامة على الخاصة والقطعية على الظنية .... الخ.

٢- ثبت تعريف المصلحة المرسلة في ضوء ما ذكرت من تعريفات الأصوليين انها (جلب منفعة لو دفع مفسدة لم يشهد عليها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء بدليل شرعي معين ولا كنها ملائمة لمقاصد الشارع أي يشهد لها الشارع في الجملة فهي ليست غريبة او ملغاة .

٣- وقد تبين ان عامة الأصوليين يقولون بالمصلحة المرسلة فالمالكية يصرحون بها ويأخذون بالاستحسان وسد الذرائع والحنفية يأخذون بالاستحسان ومن أنواعه المصلحة والضرورة والشافعية يقولون بها من باب الذرائع والحنابلة من خلال القياس الواسع والسياسة الشرعية.

٤- تبين ان جمهور الاصوليين يقولون بالتخصيص بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشارع اما المانعين من التخصيص بالمصلحة كالآمدي والباقلاني وابن الحاجب وغيرهم فمخالفتهم للجمهور لا تضر لان محل النزاع هو في المصلحة التي لا تستند إلى دليل أما المصلحة التي يقول بها الجمهور فهي الملائمة لمقاصد الشارع

٥- كما تبين لي رجحان مذهب القائلين بجواز التخصيص بالمصلحة لقوة أدلتهم الصريحة والضمنية ولسلامة الاصول التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام والتي يظهر منها منهج التخصيص بالمصلحة كالاستحسان مثلا، كما ان اكثر الأصوليين ادخلوا منهج التخصيص في أصول اخرى كالاستحسان والسياسة الشرعية والقياس.

٦- وجوب مراعاة قيود جواز التخصيص بالمصلحة بما لا يخرج عن الضوابط وهذا يعني عدم قبول أي مصلحة وعدم تخصيص أي نص بل هناك ضوابط شرعية تضبط عملية الاجتهاد في صورة التخصيص ومن اهم هذه الضوابط ان يكون النص ضنيا قابلا للتأويل وان لا يعود الاجتهاد على قواطع الشريعة ومقاصدها بالإبطال وان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة خادمة لها .... الخ.

٧- تقرر ان جوهر التخصيص بالمصلحة يتمثل بإخراج بعض الافراد من حكم العام بدليل المصلحة الملائمة ضرورية كان ام حاجية وذلك لان المعنى العام غير متحقق فيها واذا اخذ بت فلا يتحقق مقصود الشارع وهذا لا يعني إبطال النص العام بل يبقى العمل بت في غير هذه الأفراد.

٨- ان التخصيص بالمصلحة يقوم على اصل النظر في مالات الأفعال فإذا وجد المجتهد ان تطبيق النص العام يؤدي الى مفسدة أعظم من مصلحة العمل به فأنه يعدل عنه الى غيره ويبقى العمل بت في غير هذه الصورة وهذا معنى التخصيص.

## المصادر والمراجع:


القرآن الكريم.

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. ابن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى، طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، تقديم: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت.

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الزهراء حازم القاضي، دار المعرفة – مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١٠. ابن القاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد. طبقات الشافعية، تحقيق: د. حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

١٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: حسان عبد المنان – عصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م.

١٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

١٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٨. البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٠. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). الاعتصام، شرح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤.الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٢٥.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ).المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦.المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
٢٧.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٦م.
٢٨.مجمع الفقه الإسلامي. قرارات وتوصيات المجمع (الدورات ١–١٠)، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٩.أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، دار الفكر العربي.
٣٠.أبو زهرة، محمد، الإمام مالك، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣١.خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر.
٣٢.خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م.
٣٣.علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤.وهبة الزحيلي. مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
٣٥.مصطفى شلبي، محمد. أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٦.شلبي، مصطفى محمد. تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
٣٧.ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ). فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
٣٨.ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن أبي بكر المالكي (ت ٦٤٦هـ). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٣٩.ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٤٠.ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي. الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١.ابن قاوان، الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي (ت ٨٨٩هـ). التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. شريف سعد الدين بن عبد الله، عمّان، ط١، ١٩٩٩م.
٤٢.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.
٤٣.ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٤٤.ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.
٤٥.البزدوي، فخر الإسلام عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
٤٦.البصري، أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي (ت ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٧.السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت ٤٥٠هـ).المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٤٨.المحرر في أصول الفقه، تخريج وتعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٩.السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٠.السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي أحمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥١.السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٩٣هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، وزارة الأوقاف، قطر، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٢.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٣.الشلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

٥٤.الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٥٥.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٥٦.المراغي، عبد الله مصطفى. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٥٧.مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٥٨.الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٨م.

٥٩.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٠.الخادمي، نور الدين بن مختار. المصلحة المرسلة، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

٦١.الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.

٦٢.الكمالي، عبد الله. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٣.حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

**References:**

The Holy Qur'an.

1. Ibn Arabi, Muhammad ibn Abdullah al-Andalusi al-Maliki. Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
2. Ibn Abi Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood, edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Dar al-Fikr, Beirut.
3. Ibn Taymiyya, Ahmad ibn 'Abd al-Halim al-Harrani. Majmoo' al-Fatawa, printed at the expense of King Khalid bin Abdulaziz Al Saud, introduction by the Head of the Supreme Judicial Council.
4. Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1404 AH.
5. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali (d. 852 AH). Al-Durar al-Kamina fi A'yan al-Mi'a al-Thamina, Dar al-Jeel, Beirut.
6. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, edited by Al-Zahra Hazem Al-Qadi, Dar al-Ma'rifa – Nizar Mustafa Al-Baz Library, Riyadh.
7. Ibn Farhun, Ibrahim ibn 'Ali al-Maliki. Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyya wa Manahij al-Ahkam, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
8. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut.
9. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din 'Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1994.
10. Ibn al-Qadi Shubha, Abu Bakr ibn Ahmad. Tabaqat al-Shafi'iyya, edited by Dr. Hafiz 'Abd al-'Alim Khan, 'Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
11. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1993.
12. Ighathat al-Lahfan min Masadid al-Shaytan, edited by Hassan 'Abd al-Manan and 'Issam al-Huristani, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1994.
13. Al-Turuq al-Hikmiyya fi al-Siyasah al-Shar'iyya, edited by Muhammad Jamil Ghazi, Al-Madani Press, Cairo.
14. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH). Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 6th edition, 1997.
15. Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim al-Hanafi (d. 970 AH). Al-Ashbah wa al-Naza'ir, edited by Muhammad Mut'i al-Hafiz, Dar al-Fikr, Damascus, 1986.
16. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, edited by Dr. 'Abdullah Muhammad al-Juburi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1989.

17. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il (d. 256 AH). Al-Jami‘ al-Sahih al-Mukhtasar, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1987.
18. Al-Bouti, Muhammad Sa‘id Ramadan. Rules of Maslahah in Islamic Sharia, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1977.
19. Al-Juwayni, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdullah (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, edited by Dr. ‘Abd al-‘Azim al-Deeb, Dar al-Wafaa, Mansoura, 4th edition, 1418 AH.
20. Al-Zuhaili, Wahbah. Islamic Jurisprudence: Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1998.
21. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur. Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2000.
22. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-I‘tisam, commentary by Abdullah Daraz, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
23. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘a, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
24. Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min ‘Ilm al-Usul, edited by Dr. Sha‘ban Muhammad Ismail, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1998.
25. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa fi ‘Ilm al-Usul, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
26. Al-Mankhul min Ta‘aliqat al-Usul, edited by Dr. Muhammad Hasan Hayto, Dar al-Fikr, Damascus.
27. Al-Fayrouzabadi, Muhammad ibn Ya‘qub (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muheet, Dar Mu’assasat al-Risala, Beirut, 5th edition, 1996.
28. Islamic Fiqh Academy: Decisions and Recommendations (Sessions 1–10), coordinated and commented by Dr. ‘Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1998.
29. Abu Zahra, Muhammad. Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr al-Arabi.
30. Abu Zahra, Muhammad. Imam Malik, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.
31. Khalaf, ‘Abd al-Wahhab. Ilm Usul al-Fiqh, Maktabat al-Da‘wa, Egypt.
32. Khalaf, ‘Abd al-Wahhab. Al-Siyasah al-Shar‘iyya, Dar al-Ansar, Cairo, 1977.
33. ‘Ali Haidar. Durar al-Hukkam: Sharh Majallat al-Ahkam, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
34. Wahbah al-Zuhaili. Maqasid al-Shari‘a, Dar al-Fikr, Beirut.
35. Mustafa Shalabi, Muhammad. Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1986.
36. Shalabi, Mustafa Muhammad. Ta‘leel al-Ahkam, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1981.
37. Ibn Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid (d. 861 AH). Fath al-Qadir, Dar al-Fikr, Beirut.
38. Ibn al-Hajib, Jamal al-Din ‘Uthman ibn Abi Bakr al-Maliki (d. 646 AH). Muntaha al-Wusul wa al-Amal fi ‘Ilm al-Usul wa al-Jadal, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1985.
39. Ibn al-‘Imad, Shihab al-Din ‘Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Hanbali (d. 1089 AH). Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, edited by Muhammad al-Arna’oot, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st edition, 1992.
40. Ibn Farhun, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Maliki. Al-Dibaj al-Muhadhab fi Ma‘rifat A‘yan al-Madhhab, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
41. Ibn Qawan, Al-Husayn ibn Ahmad al-Kilani al-Shafi‘i (d. 889 AH). Al-Tahqiqat fi Sharh al-Waraqat, edited by Dr. Sharif Sa‘d al-Din ibn Abdullah, Amman, 1st edition, 1999.
42. Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim al-Hanafi (d. 970 AH). Al-Ashbah wa al-Naza’ir, Dar al-Fikr, Damascus, 1986.
43. Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn al-Salam al-Salmi (d. 660 AH). Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, Al-Rayan Foundation, Beirut, 2nd edition, 1998.
44. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shari‘a al-Islamiyya, Tunisian Distribution Company, Tunisia, 1978.
45. Al-Bazdawi, Fakhr al-Islam ‘Abd al-‘Aziz ibn Ahmad al-Bukhari. Kashf al-Asrar ‘an Usul al-Bazdawi, commentary by Muhammad al-Mu‘tasim bi-Allah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1997.
46. Al-Basri, Abu al-Husayn Muhammad ibn ‘Ali al-Mu‘tazili (d. 436 AH). Al-Mu‘tamad fi Usul al-Fiqh, edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
47. Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Sahl (d. 450 AH). Al-Mabsut, Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 2nd edition.
48. Al-Muharrar fi Usul al-Fiqh, footnotes and commentary by Salah ‘Uwaida, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1996.

49. Al-Subki, Taqi al-Din ‘Ali ibn ‘Abd al-Kafi (d. 756 AH). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1404 AH.
50. Al-Subki, ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali (d. 771 AH). Raf‘ al-Hajib ‘an Mukhtasar Ibn al-Hajib, edited by Ali Ahmad Mu‘awwad and Adel Ahmad ‘Abd al-Mawgood, ‘Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1999.
51. Al-Samarqandi, ‘Ala’ al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 593 AH). Mizan al-Usul fi Nata’ij al-‘Uqul, edited by Muhammad Zaki ‘Abd al-Barr, Ministry of Awqaf, Qatar, 2nd edition, 1997.
52. Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman. Hashiyat al-‘Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
53. Al-Shalabi, Muhammad Mustafa. Ta‘leel al-Ahkam, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1981.
54. Al-Tufi, Najm al-Din Sulayman ibn ‘Abd al-Qawi (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar al-Rawdah, edited by Dr. Abdullah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1988.
55. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mankhul min Ta‘aliqat al-Usul, edited by Dr. Muhammad Hasan Hayto, Dar al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1400 AH.
56. Al-Maraghi, Abdullah Mustafa. Al-Fath al-Mubeen fi Tabaqat al-Usuliyyin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1974.
57. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). Sahih Muslim, edited and numbered by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1978.
58. Al-Nadwi, Ali Ahmad. Fiqh al-Qawa‘id, Dar al-Qalam, Damascus, 4th edition, 1998.
59. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur. Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2000.
60. Al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar. Al-Maslaha al-Mursala, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition.
61. Al-Duraini, Muhammad Fathi. Al-Manahij al-Usuliyya fi al-Ijtihad bi al-Ra’y, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1997.
62. Al-Kamali, Abdullah. Maqasid al-Shari‘a fi Dhaw’ Fiqh al-Mawazanat, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2000.
63. Hassan, Hussein Hamid. Theory of Maslahah in Islamic Fiqh, PhD dissertation, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1971.

---

[٢] – ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٣٤.